

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي  
المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣١ :

وعلى ما عرضه الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في محضر لجنة التنسيق  
المعقدة بين قطاع التجارة الداخلية والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي  
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي  
المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢ :

قرر:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمركز نصر النوبة :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية شاترمة .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية مصمص .

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية قسطل .

- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية الإمبر Kapoor .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية أبريم والجزرة .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قرية المصيق .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربيه والتعليم .
- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية لقرية بلانة .
- ٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة نصر التوبة .

**مادة ثانية** - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**مادة ثلاثة** - على الإداره العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر